



تعميم

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى أحكام القرار رقم (188/ل.أ) تاريخ 2015/2/12 المتضمن اعتماد نموذج العقد المبرم بين المصارف وشركات الصرافة السورية من جهة وبين شركات الحوالات الداخلية من جهة أخرى (المعدّل لنموذج العقد المعتمد بموجب القرار رقم (1740/ل.أ) تاريخ 2011/11/28)؛ وفي ضوء صدور قانون البريد رقم 38/ تاريخ 2017/11/28، ولائحته التنفيذية بموجب المرسوم رقم 62/ تاريخ 2018/2/12، الذي منح كل من يقوم بمزاولة نشاط تقديم الخدمات البريدية بصفة مشروعة بتاريخ نفاذ القانون المذكور مهلة سنة لتوفيق أوضاعه مع أحكامه أصولاً؛ وحيث أن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي هي الجهة المختصة بمنح الموافقة على العقود المبرمة بين المصارف وشركات الحوالات المالية الداخلية وفقاً لنموذج العقد المعتمد بالقرار المشار إليه أعلاه؛ نعلمكم بصدور توجيه لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بتاريخ 2018/2/27 المتضمن تعليق منح أي موافقات جديدة على العقود المبرمة بين المصارف وشركات الحوالات المالية الداخلية وفقاً لأحكام نموذج العقد المعتمد بموجب القرار رقم (188/ل.أ) المشار إليه أعلاه وذلك اعتباراً من التاريخ المذكور وحتى إشعار آخر، مع التنويه إلى أن التوجيه المذكور أعلاه لا يشمل الطلبات المقدمة إلى مصرف سورية المركزي لمنح الموافقة على هذا النوع من العقود والواردة قبل تاريخ 2018/2/27؛ يرجى الاطلاع والالتزام بالتوجيه المذكور وعدم تقديم أي طلبات جديدة للموافقة على العقود المبرمة بين المصارف وشركات الحوالات المالية الداخلية وفقاً لأحكام نموذج العقد المعتمد بموجب القرار رقم (188/ل.أ) المشار إليه أعلاه حتى إشعار آخر، تحت طائلة فرض الجزاءات المناسبة في حال عدم الالتزام إضافة إلى عدم البحث بالطلب المقدم وإعادةه أصولاً.

"أملين التقيد"

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتبه

كاتبه

